الباب الرابع

في اختصاص المحاكم بالنسبة لمحل الاقامة ومحل العقار

اعتبر في المادة ٩٧ في الاختصاص سببين هما المكان محل توطن المدعى عليه وفي اثبات الوصايا والوصية والوقف والارث محل توطن الموصى او الواقف او المورث وفي سائر دعاوى الاوقاف محل توطن المدعى عليه او اعيان الوقف كلها او بعضها عقارية كانت او غير عقارية (انظر المواد ١٠ و ١١ و ١٢ من اللائحة

وقد ترتب على هذا الاعتبار اضطراب في سير المحاكم بالنسبة لاختلاف اقوال القضاة في معنى التوطن فمنهم من يعتبر محل عقد الزواج وطنا ولو لم يبت على نية القرار ومنهم من يعتبر البلد الذي به دور وطنا لصاحبها ومنهم من يعتبر محل الاصل وطنا ومنهم من لا يعتبر محل الوظيفة وطنا ومنهم من هو على عكس ذلك بالكلية ومنهم من لا رأي له في ذلك وذلك لعدم مراجعة النصوص الفقهية وضعف اغلب القضاة في تطبيق الحوادث على النصوص

واظهر الفصل الذي من الخصوم من لا وطن له ومنهم من له وطن ولكنه لا محل اقامة فيه عائلة واشغال ويصعب احضاره من الى محكمة محل توطنه ومنهم من لا يتيسر له الانتقال للمحكمة المدعى عليه كالنسوة الفقيرات

واهمل امر الاعيان العقارية في دعوى الوصاية والوصية والوقف والارث مع انها هي المقصودة بالذات من الخصوم ويقع النزاع فيها غالبا وطرق الاثبات في دائرة محكم العقار قد تكون اقرب الى الحصول واسهل على الخصوم منها في دائرة محل توطن الواقف المورث او الموصى

Copyright © King Saud University

لهذه الملاحظات عدلت المواد المتقدمة وروعي محل الاقامة ومحل الوجود وبتفصيل مواد فيه مع بيانه محل الاقامة بيانا لا يحتمل اختلاف الافهام وروعي ايضا التخيير بينه محل اقامة المدعى عليه ومحل اقامة المدعي في الدعاوى التي ترفع من النسوة في المواد

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)